

الرباط، في 06 يوليوز 2026 Rabat, le

المرجع: 251/2026

Réf. \_\_\_\_\_

**قرار للمدير العام للوكالة المغربية للأمن والسلامة  
في المجالين النووي والإشعاعي  
بشأن فتح باب الترشيح لشغل  
منصب رئيس مصلحة دراسات الأمن.**

- إن المدير العام للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي:
1. بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-14-149 الصادر في 25 شوال 1435 الموافق ل 22 غشت 2014 بشأن تطبيق القانون رقم 12-142 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛
  2. بناء على الظهير الشريف رقم 1.23.44 الصادر في 02 يونيو 2023 بتعيين السيد سعيد ملين مديرا عاما للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛
  3. بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-03-195 الصادر في 16 رمضان 1424 الموافق ل 11 نونبر 2003 بشأن تطبيق القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية؛
  4. بناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي كما وقع تعديله؛
  5. بناء على القرار رقم 2016/05 بتاريخ 26 أكتوبر 2016، المتعلق بمسطرة التعيين في مناصب المسؤولية بالوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي المصادق عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية؛
  6. بناء على الهيكل التنظيمي للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي بتاريخ 2 يناير 2026.

**يقدر ما يلي:**

**المادة الأولى:**

تعلن الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة دراسات الأمن.

**المادة الثانية:**

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين والمترشحات من داخل الوكالة أو من خارجها، من الجنسية المغربية، والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

**1. بالنسبة للمترشحين من داخل الوكالة ، يشترط :**

**بالنسبة للمرشحين:**

1. أن يكونوا مرتبين، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
2. أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أودبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛
3. أن يتوفروا، على الأقل، على سنة واحدة (01) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم بالوكالة ؛
4. أن يتوفروا، على الأقل، على تجربة مهنية تعادل أو تفوق سنتين (02) داخل مصالح الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي (أنظر البطاقة الخاصة بالمنصب).

## بالنسبة للأعوان المتعاقدين:

1. أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على دبلوم ماستر أو مهندس ؛
2. أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة متعاقد بالوكالة ؛
3. أن يتوفروا، على الأقل، على تجربة مهنية تعادل أو تفوق سنتين (02) داخل مصالح الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي (أنظر البطاقة الخاصة بالمنصب).

## II. بالنسبة للمتشحين من خارج الوكالة ، يشترط :

1. أن يكونوا حاصلين على شهادة أو دبلوم في المجالات المرتبطة بمهام واختصاصات الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مماثلة بإدارات الدولة والجماعات الترابية و المؤسسات العمومية ؛
2. أن يتوفروا، على الأقل، على تجربة مهنية في المجالات المرتبطة بمهام واختصاصات الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي تعادل أو تفوق أربع (04) سنوات (أنظر البطاقة الخاصة بالمنصب).

## المادة الثالثة :

يتكون ملف الترشيح من :

1. طلب الترشيح ؛
2. سيرة ذاتية وفق المطبوع النموذجي يُحمل من موقع التشغيل العمومي ([www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)) ؛
3. بطاقة بشأن البرنامج المقترح من المترشح فيما يتعلق بتدوير وتطوير المنصب المتبارى في شأنه؛
4. نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية ؛
5. نسخة مطابقة لأصل الدبلوم أو الشهادة المطلوبة وكذا شواهد التكوين المستمر المتوفرة ؛
6. نسخة مطابقة لأصل شواهد العمل والوثائق التي تبرر التجربة المهنية المطلوبة ؛
7. إبداء رأي الرئيس المباشر للمترشح في كفاءته، بالنسبة للمتشحين من داخل الوكالة.

## المادة الرابعة :

توضع ملفات الترشيح داخل ظرف يحمل الزاماً اسم المنصب المترشح له ، وتودع، مقابل وصل بالاستلام، في خمس (05) نظائر، بمكتب الضبط، بالوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي الكائن ب: فضاء باسيو، بناية س، الطابق الأرضي، زاوية شارع النخيل وشارع المهدي بن بركة، حي الرياض، الرباط، في أجل أقصاه ..... 16 يونيو 2026 ..... على الساعة الرابعة والنصف، ولا يؤخذ بعين الاعتبار أي ملف ناقص من حيث الوثائق المطلوبة أو ورد خارج الأجل المحدد.

## المادة الخامسة :

يعين المدير العام للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، لجنة لانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا لجنة لإجراء المقابلات الانتقائية.

## المادة السادسة :

يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف المدير العام للوكالة، عبر نشرها على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي [www.amssnur.org.ma](http://www.amssnur.org.ma) وبمقر هذه الأخيرة.

## المادة السابعة :

ينشر هذا القرار على الموقعين الإلكترونيين المشار إليهما أعلاه، وكذا بمقر الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي.

المدير العام

